



توليد الكهرباء

تعمامة لتوليد بانياس

٥٥/٥٤٩٩
٢٩/٧/٢٠

دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة
للمناقصة الداخلية رقم / ٢ /

المادة ١ - موضوع المناقصة:

إن موضوع هذه المناقصة هو تأمين مضخة نقل مواد كيميائية محمولة عدد ٢/ لزوم العمل في دائرة الكيمياء، وذلك وفقاً للكميات والمواصفات الفنية المرفقة وحسب الشروط المبينة في هذا الدفتر.

المادة ٢ - التعاريف:

١. بالإضافة إلى التعابير المعروفة في كل من القانون ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ يقصد بالعبارات والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما:
الشركة: الشركة العامة لتوليد بانياس.
٢. المعارض: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للشركة بناءً على إعلان المناقصة.
٣. المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الشركة.
٤. المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو تتم الموافقة على عرضه أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

٥. المتعهد: هو من يرتبط مع الشركة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة.
٦. العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والشركة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.
٧. قيمة العقد: يعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد.
٨. المواد والتوريدات: تعني المواد والمعدات وغيرها المطلوب تقديمها وفقاً لأحكام العقد.
٩. الموقع: يعني أية أماكن أو أراضي تحدد لتسليم المواد وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضيح حيث تصرف المتعهد من قبل الشركة لأغراض توريد المواد.
١٠. المتعهد الثانوي: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أو خلفائه القانونيين (عدا المتعهد) يعهد إليه بتنفيذ أي جزء من المشروع بموافقة خطية من الشركة أو ممثليها القانونيين.
١١. المواصفات تعني المواصفات المشار إليها في إضبارة المناقصة وأية تعديلات أو إضافات عليها تصدر عن الشركة أصولاً.
١٢. فترة الضمان: وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في المواد الموردة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً.

المادة ٣ - الغاية من هذه المناقصة:

إن الغاية من هذه المناقصة هي دعوة المعارضين لتقديم أنسب عروضهم لتقديم المواد التي نظم هذا الدفتر من أجلها والمواصفات الواردة أوضماً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة بدفاتر الشروط الخاصة والعامة للمناقصة.

المادة ٤ - اطلاع المعارض على إضبارة المناقصة وقبوله لها:

يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر هذه الإضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام.

المادة ٥ - مكان وزمان وكيفية تقديم العروض: تقدم العروض (وفق أحكام المادة رقم ١٤/ من نظام العقود الموحد الصادر

بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤) ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي:



رئيس الكهراء
حامة لتوليد بانياس

هم:

التاريخ:

أولاً: المغلف الأول: يحتوي على التأمينات الأولية ملصق عليها طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ / ل س، طابع إدارة محلية / ٣,٠٠٠ /، وطابع إعادة إعمار / ٥,٠٠٠ / ل س تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها إضافة إلى الوثائق التالية:

أ. طلب اشتراك بالمناقصة وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع مالي بقيمة / ١٠٠,٠٠٠ / ل س مع طابع رسوم إدارة محلية بقيمة / ٥,٠٠٠ / ل س وطابع إعادة إعمار بقيمة / ١٠,٠٠٠ / ل س وطابع المجهود الحربي بقيمة / ٣,٠٠٠ / ل س، وطابع شهيد / ٢٠٠ / ل س وطابع معوقين بقيمة / ٢٠٠ / ل س وطابع الهلال الأحمر بقيمة / ١,٠٠٠ / ل س
ب. تصريح خطي من المعارض (وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع بقيمة / ٢٥ / ل س) بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات المطلوبة الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام وإضافة إلى الوثائق المشعرة بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة / ١١ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ وهي:

١. تصريح خطي من المعارض وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع بقيمة / ٢٥ / ل س يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حصراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

٢. وثيقة تفيد أن المعارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها
٣. وثيقة تفيد أن المعارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يقل قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.

٤. خلاصة عن السجل العدلي للمعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها، ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.

٥. تصريح خطي من المعارض وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع بقيمة / ٢٥ / ل س يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.

٦. تصريح خطي من المعارض وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع بقيمة / ٢٥ / ل س يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل وفق أحكام الفقرة ٦ / من المادة ١١ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤.

٧. تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) آنفة الذكر من البند (ب) من هذه المادة.

ج. تصريح بالمواطن المختار وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع بقيمة / ٢٥ / ل س.

د. صورة عن الهوية الشخصية ملصق عليها طابع بقيمة / ٢٥ / ل س.

هـ. إيصال شراء إضبارة المناقصة باسم المعارض.

ز. وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد.

و. تصريح خطي من المعارض بأنه ملتزم التزاماً كاملاً بأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

ث. يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

ثانياً: المغلف الثاني: ويحتوي على العرض المالي والتجاري ملصق عليه طابع بقيمة / ١٠٠ / ل س مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الفردية والإجمالية موقعاً توقيعاً حياً من المعارض.

موضوع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه اسم الشركة ورقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها وكذلك عنوان

معارض بشكل مفصل وموضح.

AAE

W.S.D

W.S.D

W.S.D

W.S.D

W.S.D



رئيس الكهراء
عمامة لتوليد بانياس

رسم:
التاريخ:

. تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان الشركة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.
في حال مصادفة تاريخ آخر موعد لتسليم العروض يوم عطلة أو عيد رسمي أو راحة أسبوعية في الشركة فيعتبر أول يوم عمل هو آخر موعد لتسليم العروض في الساعة المحددة سابقاً ويوم فض العروض في اليوم التالي.
. لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الشركة.
. يرفض العرض في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة أو في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض أو في حال وجود نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها ويحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة.

المادة ٦ - مدة الارتباط بالعرض:

أ. مدة ارتباط العارض بعرضه ٩٠/ تسعون يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض وفي حال عدم تحديد اسم المتعهد المرشح خلال هذه الفترة تعتبر العروض ممددة حكماً لمدة ٩٠/ تسعون يوماً تقويمياً أخرى.
ب. مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ٩٠/ تسعون يوماً تقويمياً اعتباراً من اليوم التالي لإحالة التعهد عليه.
ج. في حال رغبة العارض أو المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الشركة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض أو المتعهد المرشح وهكذا في كل مرة.

المادة ٧ - التأمينات:

١. تحدد التأمينات المؤقتة بـ ٥,٠٠٠,٠٠٠ / ل س فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير، تقدم إما نقداً تدفع في حساب الشركة العامة لتوليد بانياس المصرفي أو بشيك مصدق لأمر الشركة أو بحوالة مصرفية أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة.
يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتبديدها طيلة مدة ارتباطه بعرضه.
تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.
٢. تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% / وذلك استناداً لنص المادة ٤٦/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وتقدم قبل توقيع العقد وتعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وتنظيم محضر أصولي بذلك وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

٣. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه خطياً بإحالة المناقصة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للشركة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤-ج- من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.
يحق للشركة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الشركة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق الشركة أن تلغي العقد أو أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة.

المادة ٨ - مدة إنجاز التعهد:

تحدد مدة إنجاز التعهد بـ / أربعة أشهر.



مؤيد الكهرياء
عمامة لتوليد بانياس

رقم:
التاريخ:

المادة ٩ - بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

أ. تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.
ب. تقوم الشركة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

المادة ١٠ - مكان التسليم:

يحدد مكان التسليم في أرض مستودعات الشركة.

المادة ١١ - غرامة التأخير:

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد في تسليم المواد والتوريدات موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك أو قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها ضمن المواعيد المذكورة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (٠.١ %) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة (٢٠ %) من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالشركة أي ضرر دون حاجة لإنذار أو أعذار.

المادة ١٢ - الأسعار:

توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم على أساس التسليم أرض مستودعات الشركة ويجب أن تكون الأسعار المعروضة ضمن الأسعار الرائجة أو ضمن التعرّف الرسمية في حال وجودها ويتحمل المتعهد مسؤولية مخالفة ذلك، تعتبر الأسعار الإفرادية المقدمة من قبل العارضين بالطرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة ويعتبر العارض مسقطاً لحقه بالادعاء بارتفاع الأسعار مهما كانت الأسباب طيلة فترة نفاذ العقد، ويعتبر العارض أنه قد ضمن أسعاره الواردة في عرضه جميع أنواع النفقات والأعباء والضرائب والرسوم الجمركية والمالية والمهنية وغيرها من التزامات فنية وقانونية ومالية ونفقات اليد العاملة واشتراكات التأمينات الاجتماعية وأنه أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها وفق القوانين والأنظمة النافذة لتنفيذ وإنجاز التزاماته التعاقدية ضمن شروط وأحكام دفاتر الشروط والعقد.

عملاً بتعليمات المرسوم التشريعي رقم ٥٤ / لعام ٢٠١٣ يجوز تقديم العروض الداخلية لجهات القطاع العام بالقطع الأجنبي على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق سعر صرف وسطي المصارف الصادر عن مصرف سورية المركزي، على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج وبثبت ذلك بوثائق رسمية وهي (شهادة جمركية أو أية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ) تفيد صراحة بأن المتعهد أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي.

المادة ١٣ - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة:

١. رسم الطابع على نسختي العقد بواقع ٠,٨ % من القيمة الإجمالية للتعاقد + (٥ % من قيمة رسم الطابع: إدارة محلية + ١٠ % من قيمة رسم الطابع إعادة اعمار).
٢. رسم الطابع الهندسي في حال توجبه.
٣. أجور الإعلان للمرة الأخيرة.
- ٤ - كافة نفقات وأجور التحاليل التي تتكبدتها الشركة لقاء تحليل عينات من المواد الموردة في حال تزييتها.
٥. ضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد والتي تستوفي بما يتوافق مع أحكام القانون رقم ٢٤ / لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

٦. كافة الضرائب والرسوم الأخرى سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم على مكاتبه أو على مستخدميه والناجمة عن تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين أو نقابة المهندسين في حال توجبها وحسب الحال وفقاً للقوانين والأنظمة.

٧ - نفقات وعمولات وإصدار الكفالات المصروفة بما فيها رسم الطابع عليها.



وليد الكهرباء
عامّة لتوليد بانياس

رسم:
التاريخ:

المادة ١٤ - طريقة الدفع:

تسدد الشركة قيمة المواد بالليرات السورية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك وإدخال المواد إلى مستودعات الشركة بموجب سند استلام نهائي، ويعد تقديم المتعهد الوثائق التالية:
١ - فاتورة تجارية.

٢ - شهادة منشأ بالمواد الموردة.

٣ - وثيقة تفيد بتسديد الجعالات المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

٤ - وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه نقابة المقاولين أو نقابة المهندسين في حال ترتيبها حسب الحال.

المادة ١٥ - زيادة الكميات أو إنقاصها:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد، ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة، وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة ١٦ - الاستلام المؤقت والنهائي:

. الاستلام المؤقت:

تقوم الشركة ممثلة بلجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتوريد المواد إلى المكان المحدد لذلك بأعمال الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي مبيناً فيه وقائع عملية استلام المواد وتوصية اللجنة معللة بقبول المواد المقدمة بتحفظ أو بدون تحفظ أو الرفض.

. الاستلام النهائي:

يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ الاستلام المؤقت.

المادة ١٧ - الضمان:

أ. يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة / سنة / اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب. تخضع المواد المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية من تاريخ الاستبدال .

ج. إذا ظهر عيب بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة / سنة / اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة ١٨ - حل الخلافات والمراجع القانونية:

تحل الخلافات التي تنشأ بين الشركة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه.

المادة ١٩ - الموطن المختار:

- على العارض أن يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأولى صحيحة حكماً.



الهيئة العامة
للتوليد بانياس

م:

التاريخ:

سوف يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن سفارة أو قنصلية أو فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني وإنما يحدد فيه المدينة . المنطقة - اسم الشارع . رقم البناء . رقم الشقة . اسم القاطن .

المادة ٢٠ - أحكام عامة:

١. بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد.
٢. يتحمل المتعهد كامل المسؤولية عن تنفيذ المشروع لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط الفنية للالتزام وأن يتأكد من صحة الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وإن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط.
٣. طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة: تقوم الشركة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلى أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلى المتعهد أمر المباشرة شخصياً.
٤. يخضع المتعهد في كل مالم ينص عليه في العقد ودفاتر الشروط الخاصة والعامة إلى أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
٥. يلتزم المتعهد بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٥١/ لعام ١٩٧٩ وأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥/ لعام ٢٠٠١ بخصوص منع التعامل مع الوسطاء والسامسة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.

المادة ٢١ - نفاذ العقد:

- لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع العارض الذي ستحال عليه هذه المناقصة نافذاً إلا بعد:
١. التوقيع عليه من الفريقين المتعاقدين.
 ٢. المصادقة عليه من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد.

المادة ٢٢ - إضارة المناقصة:

تتألف إضارة المناقصة من الوثائق التالية:

١. إعلان المناقصة.
٢. دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة للمناقصة رقم ٣/ تاريخ ١٩/٨/ ٢٠٢٥.
٣. دفتر الشروط الفنية الخاصة لتأمين مضخة نقل مواد كيميائية محمولة عدد ٢/ لزوم العمل في دائرة الكيمياء.
٤. نظام العقود لجهات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ١٢/٩/ ٢٠٠٤.
٥. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠/ تاريخ ١٢/٩/ ٢٠٠٤.

رئيساً
م علي حسن

عضواً
م حسام حسن

عضواً
م كلودا محمد

عضواً
م ريم حسن

عضواً
السيد سنان سليمان

عضواً
الأنسة داليا سعود

المدير العام
للشركة العامة لتوليد بانياس
المهندس عتيان أحمد النور



توليد الكهرباء

التوليد بالبناس

٥٥ / ٥٢٩٨
٢٣ / ٧ / ٢٠

دفتر الشروط الفنية

لتأمين مضخة نقل مواد كيميائية محمولة عدد /٢/
لزوم العمل في دائرة الكيمياء

المواصفات الفنية:

- ١- مضخة مواد كيميائية محمولة (drum pump) .
- ٢- أن تكون المضخة وكافة ملحقاتها مقاومة للمواد الكيميائية (الحموض والاسس المركزة).
- ٣- أن تكون المضخة مصممة لسحب الحموض والأسس المركزة.
- ٤- طول خط السحب لا يقل عن ١/ م ولا يزيد عن ١,٢ م
- ٥- التدفق لا يقل عن ٧٥ / لتر في الدقيقة.
- ٦- الارتفاع لا يقل عن ٥ / متر.
- ٧- التغذية الكهربائية: ٢٢٠-٢٤٠ فولط ، ٥٠ هرتز
- ٨- المنشأ: أوروبي وذلك بسبب طبيعة المواد التي تتعامل معها المضخة ولضمان الوثوقية العالية لعملها .

رئيسا	عضوا	عضوا	عضوا	عضوا	عضوا
م علي حسن	م حسام حسن	م كلودا محمد	م ريم حسن	السيد سنان سليمان	السيد دالي سعد

صدق أصولاً
المدير العام
للشركة العامة لتوليد بناس
المهندس عدنان أحمد الحمود



لائحة الكميات والاسعار للمناقصة الداخلية رقم / ٢ / تاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠٢٥

موضوع : تأمين مضخة نقل مواد كيميائية محمولة عدد / ٢ /

البيان	الكمية (عدد)	السعر الافراضي (ل.س)	السعر الإجمالي (ل.س)
- مضخة نقل مواد كيميائية محمولة	٢	٥٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
المجموع : ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س مئة مليون ليرة سورية فقط لا غير .			

عضوا
الآنسة داليا سعود

عضوا
السيد سنان سليمان

عضوا
م ريم حسن

عضوا
م كلودا محمد

عضوا
م حسام حسن

رئيسا
م علي حسن

مصدق أصولا

المدير العام
للشركة العامة لتوليد بانياس
المهندس عدنان أحمد الحمود